واجب الشرطي

من بحث للسيد فائق العسلي

الشرطي ازاء الكارثات العامة

ليست الكارثات العامة هي التي عددها قانون الجزاء فقط كالغرق والحريق والطوفان والسيل بل هنالك كارثات اخرى كالطاعون والكوليرا والثلوج الكثيفة والعواصف الشديدة ويجب على الشرطي في مثل هذه الحالات الاهتمام والنجدة وطلب معونة اي شخص لتخفيف الخطر وازالته صيانة للحقوق العامة ودفعا للاضرار المحيقة بمجموع الامة . واذا التهمت النيران احد المحلات فمن واجب الشرطي تحضير كافة التجهيزات الابتدائية المستعملة للتوصل الى اخمادها واستنجاد اي شخص كان وفي حالة وجوده بعيداً عن مركز الاطفاء دون ان يتمكن من اخباره له الحق بجلب المياه وتكليف الناس بنقلها وكل من يمتنع عن تلبية الطلب يعاقب لانه لا يجوز رفض ما تأمر به الشرطة في مثل هذا الموقف الا لسبب مشروع . ويقتضي على الشرطي منع الاشرار واللصوص وابعادهم عن مكان الحادث لئلا يغتنموا فرصة المرج والفوضاء فيسلبوا وينهبوا ما تصل اليه ايديهم .

الشرطي ازاء شخص مطلوب

كثيرا ما يطلب احدهم قولا او ادعاء من الشرطي توقيف شخص من المارة او آخر موجود في بيت او محل مدعيا بانه سرقه او متهما اياه بارتكاب جريمة او جنحة . ولهذا الامر ثلاثة احتمالات اما ان يكون المدعي عليه مارا في الطريق العامة او ملتجئا الى محل او مقره في بيت . ففي الحالة الاولى يجب على الشرطي ان يطلب من المدعي او المخبر بيان اسمه ومهنته وعنوانه ثم يتفهم عما اذا كان المدعي عليه من اصحاب المقامات الرفيعة لئلا يسبب توقيفه تهمة منكرة ويوقع الموظف تحت مسؤولية طائلة . ويتمعن

في عدم اتمام التحقيقات الاولية في الحين الذي اعتبر [illegible] تنظيم سند الكفالة . واعترفت الوزارة بان توقيف المتهم الى نهاية التحقيقات مخالف لصالح العام ونوهت المعترضة [illegible] ايضاً من الاسلوب الذي يتبعه البوليس البريطاني في التدقيق عليه وقالت انها كانت قد استلفتت نظر دائرة الشرطة الى مراعاة القانون الصادر من المجلس الخاص لجلالة الملك . وقالت له انها تطلب بكل الالحاح التعليمات المرسلة من لدائرة الشرطة يجب كونها مرفقة بطلب شديد وتقضي بالاكثار عليهم [illegible] الاوامر وغض الطرف عن اعلام المتهم ساعة امكان [illegible] احد اصدقائه عند القيام باثبات الهوية [illegible] لا [illegible] حرمة للتقاليد المتبعة ومراعاة لحماية القانون فضلاً عن انه يتعين عليه الحضور في الاوقات المحددة له . وقيل لوجوب الرجوع في [illegible] الاوامر العمومية [illegible] الموضوع كي يحصل الاقتناع [illegible] الاحتياطات التي تحفظ [illegible] الاحوالات الآيلة لاثبات الهوية . ولا يحق للبوليس [illegible] الا اذا [illegible] الى [illegible] ووضعت كما [illegible] القانون الصادر في ٣٠ يوليو ١٨٩٦ الى ضرورة [illegible] صحة [illegible] المتهم لدى [illegible] الا اذا لم يكن قد صدر عليه حكم سابق

وقد اعطت وزارة الداخلية البريطانية التعليمات اللازمة للبوليس [illegible] الكف [illegible] اعتراضهم على طريقة [illegible] الاوامر العمومية [illegible] التسجيل جميع التسجيلات اللازمة [illegible] تشديد اسفه لما [illegible] من [illegible] واجراء البحث الدقيق لمعرفة [illegible] من افراد الشرطة [illegible] الاساسي في الغاء القبض عليه يرجع للامة [illegible] . وقد اثرت هذه القضية الاستثنائية [illegible] النقص في الطريقة المتبعة لدى دائرة الشرطة في بريطانيا .

(انتهى)

الشرطي ازاء المجانين والمعتوهين

يوجد في فرنسا نظام خاص يقضي على مدير الشرطة في باريز وفي المقاطعات نقل المعتوهين وعزلهم في المستشفى الخاص بهم اذا تبين انه في بقائهم طليقين خطر على الناس واخلال بالنظام . ويحتم ايضاً على مفوضي الشرطة في العاصمة والشيوخ في المقاطعات اتخاذ الاحتياطات اللازمة للقبض على المعتوهين مع بقاء الحق لاهلهم بمراجعة الشرطة في خلال اربعة وعشرين ساعة . ويلزم هذا النظام ايضاً مستشفيات المجانين سواء كانت رسمية او خصوصية بقبول الاشخاص الذين يرسلون اليها الى ان يبت في امرهم ويساقون المحلات المختصة بهم . كذلك لا يجوز للمقاطعات التي يوجد فيها بيمارستانات ارسال معتوهيها الى المستشفيات الرسمية او الخصوصية اما التي لا يوجد فيها فيضع رؤساؤها المعتوهين في نزل موقتاً . واذا اصيب شخص بعارض من الجنون بحيث اصبح في بقائه طليقاً خطر على الناس واتصل خبره بالشرطي فيجب عليه حينئذ أن يذهب حالاً للمحل الذي يقيم فيه ويتخذ الاسباب السريعة الفعالة التي تستوجبها حالة المريض . واذا وجد من الضروري ارساله الى البيمارستان وجب عليه اعلام رؤسائه عن التدابير التي اتخذها بشأنه بعد ان يستقصي المعلومات التي تنور السلطة الادارية عن سبب جنونه وطريقة معيشته وحالته المادية والمعنوية ويضع بذلك تقريراً مختصراً عن نتيجة تحقيقاته .

ومن المعلوم ان القانون الجزائي قد اعفى المجانين والمعتوهين من كل مسؤولية في ارتكاب الجنايات والجنح ، فاذا تظاهر بعض المجرمين احياناً بالجنون والعته فان التحقيق عن ذلك يكون من خصائص دائرة العدلية اما وظيفة الشرطي فتنحصر في حجز حرية المعتوه وجميع الادلة التي تثبت ارتكابه المخالفات .

الشرطي ازاء السكيرين .

شدد القانون الافرنسي الصادر في اكتوبر سنة ١٩١٧ العقاب على السكيرين واوجب مجازاة المدمنين واصحاب الحالات المكررة اما الحالات التي تستوجب عقاب السكير فهي اذا وجد على الجادة العمومية بحالة سكر ظاهر ولم يتمكن به ضبط

في صحة الشكاية ملوماً كانت ناتجة عن المخالفات بسيط او حادث خفيف واذا لم يكن هنالك اعتداء فهل يجوز للشرطي التغافل عن الشخص وتركه

يحتم الواجب على الشرطي اخذ الشخص المدعى عليه الى المرجع المختص بعد ان يطلب منه ذلك فاذا [illegible] المدعى عليه وامتنع عن مرافقته بحجة انه لم يكن اي علاقة عنده يبين له وجه الفائدة من ذهابه وهو نفي التهمة عن نفسه لان الممتنع يجلب الريبة ويدعو الظن . فاذا كان بريئاً فانه لا يرفض المرافقة . واذا لم يقتنع المدعى عليه بالبراهين المحسوسة يحق للشرطي حينئذ اخذه بالقوة والقسر اما اذا امتنع المدعي عن الذهاب مع الشرطي فلا يتم الامر بل يحرر [illegible] بتقرير يرفقه اليه يذكر به اسم المدعي ومهنته وعنوانه . وفي الحالة الثانية اي عندما يكون المدعى عليه ملتجئاً الى محل فان امكان الشرطي الدخول اليه اذا كان الرجل في المقاهي والحانات والمطاعم والمسارح ودور السينما ومحلات الرقص وبيوت الفحش في اي وقت اراد ما دامت ابوابها مفتوحة للزبائن . اما اذا التجأ المطلوب عنه الى نزل او خان فان بوسع الشرطي الدخول اليهما ما دامت ابوابهما مفتوحة ولكن لا يجوز له توقيف الشخص اذا كان جالساً في قاعة عمومية كردهة الاستقبال او غرفة الاكل . ولو دخل الشخص المطلوب الى غرفة خصوصية فانها تعد عندئذ كمحل اقامة له وفي هذه الحالة لا يجوز للشرطي ان يدخلها بل عليه ان يخبر رئيسه ويراقب منافذ الغرفة . وفي الحالة الثالثة اي عندما يدخل الشخص المطلوب الى محل اقامته تقتصر وظيفة الشرطي على عمل ما ذكرناه مقدماً . اما اذا التجأ الى بيت لاحد الناس فلا يجوز له دخوله الا بالاستئذان سواء بالليل او النهار فاذا لم يؤذن له يراقب مخارج البيت ومنافذه ويعلم رؤساءه بالامر .

وهنالك محلات من حق الشرطي دخولها في الليل والنهار لانها تحت مراقبته كدور الدعارة اذ عليه ان يقدم بياناته بكل مخالفة يرتكبها اصحاب هذه الاماكن ولا يجوز له دخول غرف النزل او الخان حتى ولو ثبت عنده ان صاحب محل البنات العاهرات [illegible] الفحش بل غاية ما يمكنه عمله تدقيق دفاتر النزل المخصوصة تحت مراقبة الشرطة